تقدير أجر الطبيب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حازم أحمد محمد يوسف

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

تقدير أجر الطبيب - دراسة فقهية مقارنة

حازم أحمد محمد يوسف

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hazemyoussef.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتحقيق العدل وإرسائه دون حيف أو جور، وتتناول هذه الدراسة مدى مشروعية تقدير أجر الطبيب في عقد العلاج الطبي، حيث يكيف العقد الذي بين الطبيب والمريض على أنه عقد إجارة، يكون المريض فيه هو المستأجر والطبيب هو المؤجر، ذلك لأن المريض يطلب من الطبيب معالجة دائه وهذه حاجة من الحاجات ومنفعة من المنافع ويبذل في مقابل ذلك عوضًا، ويلتزم الطبيب ببذل منفعته؛ ويلتزم المريض ببذل العِوض من جهته عن رضا كل منهما، وهذا يعتبر عقد معاوضة على منفعة.

الكلمات المفتاحية: تقدير، الطبيب، الإجارة، التسعير.

Estimating doctor's remuneration

Comparative Jurisprudential Study

Hazem Ahmed Mohammed Yousef

Lecturer of comparative jurisprudence at faculty of Islamic studies for boys, Aswan.

email: Hazemyoussef.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

The Islamic law (Sharia) came to fulfil the interests of people in this world and the hereafter, and to achieve justice and establish it without prejudice or injustice. This study addresses the legality of estimating the doctor's remuneration in the medical treatment contract. Since the contract between the doctor and the patient is considered as a lease contract, in which the patient is the lessee and the doctor is the lessor, as the patient asks the doctor to treat his illness which is seen as a need and a benefit, and in return he pays a fee for it. The doctor is obliged to provide his benefit, and the patient, for his part, is obliged to remunerate the doctor with the consent of both of them , and this is deemed as a trade-off on a benefit contract .

Keywords: Estimation – Doctor – lease– Pricing.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى وعلى آل بيته الكرام وصحابته الأخيار الأبرار، أما بعد...

فلقد جاء الشرع الحنيف بحفظ الضروريات الخمس وهى، الدين، العقل، والنفس، والعقل، والعرض والمال، ولا شك أن عمل الطبيب يلامس بصفة مباشرة واحدة من هذه الضروريات وهى حفظ النفس، بحيث تكاد تصبح ضرورة شرعية لوقاية النفس من الأمراض ومداواتها وإزالة السقم انتهاءً، ويستطلع هذا البحث مدى مشروعية تقدير أجر الطبيب سيما، في وقت قد طغت فيه الحياة المادية البحتة على كثير من التعاملات الطبية، وانشغال كثير من العاملين في القطاع الطبي بتحقيق مصالحه دون مراعاة أي اعتبارات أخرى، وهنا يجب التدخل لأجل الطرف صاحب المركز الإقتصادي الأضعف (المريض) منعاً للاستغلال، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا ما قرره الفقه الإسلامي من خلال مشروعية التسعير في أحوال وظروف خاصة، وهو ما سوف تنبئ عنه السطور القادمة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين: الأهمية النظرية، والعملية على النحو التالي:

الأول: الأهمية النظرية: تتمثل في استكمال الجهود التي تناولت العلاقة بين الطبيب والمريض في محاولة لإثراء جانب الفقه الطبي.

الثاني: الأهمية العملية: وذلك من خلال بيان الحكم الشرعي لتقدير أجور المهن الطبية وما يستلزمها من بروتكول العلاج دون حيف أو جور على أحد الأطراف سيما الطرف الأضعف وهو المريض.

سبب اختيار الموضوع:

١- إثراء جانب الفقه الطبي وإظهار مرونة وشمولية الشريعة للقضايا الطبية المعاصرة

٢- طغيان الجانب المادي على كثير من المعاملات الطبية الحديثة، والتي بدورها قد أفرزت العديد من النزاعات والخلافات التي أصبحت تعج بها أروقة المحاكم.

٣- الطبيب في النهاية إنسان؛ والإنسان – كل إنسان- له نزواته وزلاته، والتي لا تتفق وصحيح الشرع، ومن ثم وجب تقويمهم ومساءلتهم، حتى يظل الثوب الأبيض خالياً من الدنس.

مشكلة الدراسة:

يتمحور الحديث حول مشكلة تتعلق بحفظ الضروريات الخمسة وهى حفظ الصحة ابتدءً من الأمراض ومعالجتها بعد نزول المرض انتهاءاً، ومن ثمَّ فالمريض مجبر ولا شك ضرورياً بالإذعان لكل ما يتطلبه عقد العلاج، وما ينتج عنه، وهنا يصبح مبدأ التراضي في العقود بين البائع والمشترى، والطبيب والمريض صورياً أجوفاً في ظل ظروف الاستغلال، وانتشار العوز والحاجة، لأن المشترى مرغم بالسعر الذى يفرضه البائع، والمريض مضطر لقيمة الكشف ومقابل العملية الجراحية، مما يفضى إلى الضرر العام والغبن الفاحش، وهو محور الحديث في النقاط التالية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة بيان التكييف الفقهي لتقدير أجر الطبيب، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به كالتسعير ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات في هذا الصدد تنوعت ما بين دراسات فقهية، وقانونية من أبرز هذه الدراسات التي اطلعت عليها:

١. التزامات الطبيب تجاه المريض د/أنس محمد عبد الغفار- دار الكتب القانونية-٢٠١٣م.

٢. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين- ط: الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣. أضواء على أجرة الطبيب د/تمام اللودعمي – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت -٢٠٠٢م.

٤. عقد العلاج بين النظرية والتطبيق د/عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية.

وبعد فسوف ينتظم الحديث حول المباحث التالية:

المبحث الأول: تمهيد في التعريف بعنوان البحث.

المبحث الثاني: تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لتحديد أجرة الطبيب.

المبحث الأول
تمهيد في التعريف بعنوان البحث
المطلب الأول
تعريف التقدير لغة واصطلاحاً

أولاً: التقدير في اللغة

تقدير الشيء بالشيء: قياسه به[١].

المطلب الثاني
تعريف الطب لغة واصطلاحاً

أولاً: الطب في اللغة:

يراد به عدة معان منها:

- العلم بالشيء والمهارة فيه[٢].

-علاج الجسم والنفس، يقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه، والحذق، والمهارة، وتطبب فلان أي تعاطى الطب، ويقال: تطبب له، أي سأل له الأطباء، الواحد طبيب والجمع أطباء[٣].

ثانياً: الطب في الاصطلاح:

١. علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[٤].

---

(١) ينظر: [الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية ١٣١/٧ مؤسسة الرسالة بيروت].

(٢) ينظر: [مقاييس اللغة بن فارس٤٠٧/٣] [لسان العرب٥٥٣/١].

(٣) ينظر: [تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور٢٠٧/١٣- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م] [تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي٢٦٠/٣- دار الهداية].

(٤) ينظر: [النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ٣٤/١- ط: مطبعة البابي

٢. ومن أجمع التعاريف وأخصره: "الطب علم وفن يعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها"[١].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الغاية من علم الطب تحقيق أمرين:

- حفظ الصحة وهو ما يعرف بالطب الوقائي.
- إعادة مازال عن جسم الإنسان من الصحة إليه.

وفى هذا يقول العز بن عبد السلام[٢]: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك" أ.هـ[٣].

=
الحلبي سنة ١٣٧١هـ].

(١) ينظر: [الموسوعة العربية العالمية إعداد مجموعة علماء ٥١٤/١٥– مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- ط: الثانية -١٤١٩هـ-١٩٩٩م].

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، الفقيه الشافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة «صفد» للفرنج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السَّلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك، فقال: لا، وتوفي بالقاهرة سنة٦٦٠هـ. ينظر: [طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)٢١٠/٨- الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ] [طبقات الشافعيين لابن كثير٨٧٣/١ - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م].

(٣) بتصرف يسير: [قواعد الأحكام في مصالح الأنام لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء٦/١- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م].

وبيان ذلك أن مقاصد الشرع ومقاصد الطب تلتقي، في الإنسان، وأن الغرض منهما هو الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية والعقلية له، أو بمعنى أوضح يختصر مقاصد الشريعة وضرورياتها في كلمتين جامعتين هما: رعاية مصالح الأديان، ومصالح الأبدان [١].

والطبيب: بفتح الطاء، جمع أطبة وأطباء، وهو الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى... Physician أى العالم بقوانين علم الطب المعالج المرضى من الاسقام... Medical doctor [٢].

ويأتي تعريف الأجر والأجرة في سياق الحديث عن الاجارة في المبحث التالي.

(١) ينظر: [التفسير الكبير مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٤٩٧/٢٧- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ].

(٢) ينظر: [معجم لغة الفقهاء٢٨٩/١].

المبحث الثاني
تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض

تعد العلاقة بين الطبيب والمريض في غالبها علاقة تعاقدية ناشئة عن عقد بينهما، بحيث يكون العقد هو المرجع في الخصومة إذا وقعت مخالفة لما تعاقدا عليه، ويكيف العقد الذي بين الطبيب والمريض على أنه عقد إجارة، يكون المريض فيه هو المستأجر والطبيب هو المؤجر، ذلك لإن المريض يطلب من الطبيب معالجة دائه وهذه حاجة من الحاجات ومنفعة من المنافع ويبذل في مقابل ذلك عوضا، ويلتزم الطبيب ببذل منفعته ويلتزم المريض ببذل العوض من جهته عن رضا كل منهما، وهذا يعتبر عقد معاوضة على منفعة فلا مناص من اعتبار هذا العقد عقد إجارة وإجراء الأحكام الفقهية لعقد الإجارة عليه[١].

(١) بتصرف يسير: [التكييف الفقهى لعقد العمل لمحمود صالح جابر وعلى محمد أبو العز – بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون المجلد (٣٨) العدد(٢) ٢٠١١م ص (٥-٧)] [العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها د/السيد رضوان محمد جمعة ص(٢٥) وما بعدها – دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- ١٤١٣هـ-١٩٩٢م] [أحكام التعامل بين الاطباء والمرضى دراسة فقهية مقارنة د/سيد حسنى على يوسف ص(٧٠-٧٢) – دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ٢٠١٨م] [فقه الطبيب وأدبه د/عبدالله محمد الجبورى – مجلة الحكمة ص(٤٠) العدد ٢٥ – ٢٠٠٢م] [الإجارة على منافع الاشخاص د/على القرة داغى ص(٤)].

المطلب الأول

تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإجارة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: الإجارة من أَجَر يأجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والجمع أجور، وأجْر المرأة مهرها(١).

وفى الاصطلاح: اختلفت تعريفات المذاهب الأربعة في تعريف الإجارة لفظًا، وإن كانت قد اتفقت في معناها على كونها عقد على المنافع:

- **عرَّفها الحنفية**: عقد على المنافع بعِوَض(٢).
- **وعرَّفها المالكية:** تمليكُ منافعِ شيءٍ مباحة مدةً معلومة بعِوَض(٣).
- **وعرَّفها الشافعية:** عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل(٤).
- **وعرَّفها الحنابلة**: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدةً معلومة، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم(٥).

من خلال التعريفات السابقة: يتبين أن:

تعريف الحنفية جاء خالياً من كون المنفعة مباحة، ومدة الانتفاع معلومة، وكون الأجرة معلومة.

أما تعريف المالكية فقد جاء خالياً من قيد المعوض معلوماً.

---

(١) ينظر: [مقاييس اللغة٦٣/١] [لسان العرب١٠/٤].

(٢) ينظر: [المبسوط للسرخسى٧٤/١٥].

(٣) ينظر: [الشرح الكبير للدردير٢/٤].

(٤) ينظر: [مغنى المحتاج٤٣٨/٣].

(٥) ينظر: [الاقناع في فقه الإمام أحمد٢٨٣/٢].

أما تعريف الشافعية فقد جاء مقيداً بكون المنفعة مقصودة أي ليست بتافهة.

أما تعريف الحنابلة، فقد جاء جامعاً، لأنه شاملاً لنوعي الاجارة وهي إجارة المنافع وإجارة الأعمال، كما شمل إجارة العين المرئية، والعين الموصوفة في الذمة.

المطلب الثاني
دليل مشروعية الإجارة

من القرآن:

قال تعالى: **"فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"**[١].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه [٢].

ومن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " [٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على مشروعية الإجارة.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على العمل بالإجارة، ومن خالف هذا الإجماع وشذ عنه فإن خلافه لا يعتبر صحيحًا لمصادمته لنصوص القرآن والسنة التي تنص على مشروعية الإجارة، قال ابن قدامة وغيره: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وصار في الأمصار أ.هـ[٤].

---

(١) [سورة الطلاق- جزء من الآية:٦].

(٢) ينظر: [الأم ٤/٢٦].

(٣) رواه البخارى في صحيحه – كتاب البيوع- باب إثم من باع حرا-(٢٢٢٧) ٣/٨٢.

(٤) ينظر: [بدائع الصنائع٤/١٧٣] [بداية المجتهد٤/٥] [نهاية المطلب ٨/٦٥] [المجموع١٥/٥] [المغنى =

المعقول:

فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، والمريض يحتاج إلى المداواة من الأسقام لحفظ الأبدان من العطب ورعايتها من التلف، والطبيب يعمل ويكدَّ في سبيل الحصول على المقابل العادل، فهى معادلة متساوية الأطراف – في حالتها الطبيعية- دون وكس ولا شطط، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود ومنه، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصل الشرع وهذه هي حكمة تشريعها[١].

=

٣٢١/٥].

(١) بتصرف من: [المجموع للنووى٥/١٥].

المطلب الثالث
أركان عقد الإجارة

الركن الأول: العاقدان:

وهما المؤجر [الطبيب] والمستأجر [المريض]، ويشترط فيهما الأهلية سواء الطبيب أو المريض، فلا يصح العقد من صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه، فإذا كان المريض غير كامل الأهلية، انتقل حق إجراء العقد لوليه على الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة: الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد...إلخ.

أما الصبي المميز أي الذي يعقل الخطاب والجواب فيمكن أن يكون عاقداً إذا أذن له وليه بذلك، والإذن يعرف بالقرائن، ويسقط الإذن في الحالات المستعجلة والتي يخشى على الطبيب فيها الهلاك، كالحوادث، وتدهور حالة المريض للإصابة البالغة [١].

الركن الثاني: المعقود عليه:

المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة، والتي تتمثل هنا في الخدمة الطبية التي تقدم للمريض.

ويشترط في المنفعة شروط منها:

١- أن تكون مقدوراً عليها: بمعنى أن يكون الطبيب قادرا على معالجة هذا المرض لكونه داخلا في إطار تخصصه، أو عنده معرفة به، أما إذا لم يكن قادرا على معالجة هذا المرض، فلا يجوز له الإقدام على المعالجة وإلا فهو ضامن، ولا يستحق الأجرة [٢].

---

(١) بتصرف من: [حاشية الصاوى على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي٥/٤- ط: دار المعارف] [الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣١٠/٣] [شرح الزركشى على مختصر الخرقى٢١٩/٤] [كشاف القناع٥٧٤/٣].

(٢) ينظر: [المجموع١٠/١٥]

٢- أن تكون المنفعة مشروعة: فلا يجوز أن تكون المنفعة التي طلبها المريض منفعة محرمة، وذلك كما لو طلب المريض إجراء عملية جراحية محرمة، أو طلب منه كتابة دواء محظور، أو لا يناسب حالته(١).

الركن الثالث: الصيغة "الإذن الطبي":

بما أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إجارة فهذا يعني ضرورة وجود الرضا من الطرفين، والرضا يظهر من خلال الإيجاب والقبول وهو الاتفاق اللفظي على التداوي، وقد يكون بالإذن الطبي الذي يعرف بأنه: موافقة المريض على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه، وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، ولا يشترط لصحة العقد وجود الإيجاب والقبول، بل يتم العقد بمجرد مجيء المريض إلى الطبيب في عيادته من أجل اتخاذ بروتكول العلاج المناسب (٢).

ومن نصوص الفقهاء التي تدل على أن العلاقة التعاقدية القائمة بين المريض والطبيب هي نوع من أنواع عقد الإجارة على الأعمال:

- ✓ **قال في تبيين الحقائق:** "بخلاف ضرب القاضي الحد أو التعزير أو فصد الفصاد حيث لا يضمن إذا هلك به؛ لأن الحد والتعزير واجب عليه، وكذا الفصد لالتزامه بعقد الإجارة. أ.هـ (٣)، فقد صرح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن مصدر التزام الفصاد - وهو من الأطباء في عرف الفقهاء- هو عقد إجارة.
- ✓ **وقد أجاز الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أجر الطبيب ففي المدونة:** "أجر الطبيب أنه جائز" أ.هـ (٤) فالتعبير بلفظ "أجر" يدل على أن نوع العلاقة بين المريض

---

(١) بتصرف من: [الذخيرة للقرافي٥/٣٩٦]

(٢) بتصرف: [الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد كنعان ص(٥٣)] [إلتزامات الطبيب تجاه المريض ص(٨٨-٨٩)] [تقريب فقه الطبيب لفهد بن عبدالله الحزمي ص(٤١)].

(٣) ينظر: [تبيين الحقائق٥/١١٨].

(٤) ينظر: [المدونة٤/٤٣٣].

والطبيب هي إجارة، لأن الأجرة أحد أركانها.

- ✓ **وقد صرح الشافعية بجواز الاستئجار على الأعمال الطبية جاء في البيان**: "وإن استأجر كحالاً ليكحل له عينه جاز له؛ لأنه عمل جائز يمكن تسليمه، ويقدره بالمدة، فإن قدره بالبرء لم يجز؛ لأنه لا يعلم متى يبرأ" أ.هـ(١)، فالاستئجار على الكحال جائز وهو من الأعمال الطبية.
- ✓ **وعبر الحنابلة بلفظ الصحة ففي كشاف القناع**: " ويصح أن يستأجر طبيباً لمداواته" أ.هـ(٢).
- ✓ **وقال ابن حزم الظاهرى:** "وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود " أ.هـ(٣).

ومفاد كلامهم أن العلاقة بين الطبيب والمريض عقد إجارة على الأعمال(٤) سواء قدر ذلك بالزمن المحدد، أو العمل المعين.

ومثال الأول: أن يتعاقد المريض مع الطبيب على معالجته أيام معدودة بأجرة معلومة.

ومثال الثاني: أن يتعاقد المريض مع الطبيب على القيام بعملية جراحية معينة مقابل أجر معلوم.

ومما يؤيد اعتبار علاقة الطبيب بالمريض في الفقه عقد إجارة أن أكثر الفقهاء ناقشوا ضمان الفصاد والبزاع والحجام والختَّان- وهؤلاء هم الأطباء في عرف الفقهاء- ضمن حديثهم عن ضمان الأجراء (٥).

---

(١) ينظر: [البيان للعمرانى٣١٦/٧].

(٢) ينظر: [كشاف القناع ١٤/٤].

(٣) ينظر: [المحلى بالآثار٢٢/٧].

(٤) الإجارة على عمل الأشخاص في الفقه الإسلامي: هي التزام صادر على منفعة شخص في مقابل أجر معلوم. ينظر: [الإجارة على منافع الاشخاص د/على القرة داغى ص(٥)].

(٥) ينظر: [البحر الرائق٣٣/٨] [تبصرةالحكام٣٢٧/٢] [مجمع الضمانات ٤٣٥/١] [بداية المجتهد ٢٠٠/٤] [المجموع٩٩/١٥-١٠٠] [المغنى٣٩٨/٥] [المبدع شرح المقنع٤٤٧/٤].

وبناء على التأصيل السابق يكون الطبيب في عقد التطبيب على أحد نوعين(١):

الأول: أجيراً خاصاً يؤدى عمله خلال مدة محددة كموظف في مستشفى، وتكون المنفعة مرتبطة بمدة عقده مع إدارة المستشفى، وبناء عليه تستحق المستشفى منفعة الطبيب في جميع المدة المتفق على العمل خلالها (٢).

الثاني: أجيراً مشتركاً كأن يعمل في عيادته الخاصة، أو مستشفى خاصة به، فيكون التعاقد بينه وبين المريض على أساس العمل، وتكون المنفعة المستوفاة معلومة بالعمل الذي يقوم به الطبيب من الكشف وصرف العلاج، أو إجراء التدخل الجراحى(٣).

---

(١) بتصرف من: [بدائع الصنائع١٧٤/٤] [أضواء على أجرة الطبيب د/تمام اللودعمى ص(٢٠٩-٢١٠) - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت -٢٠٠٢م] [الإجارة على منافع الاشخاص د/على القرة داغى ص(٥)].

(٢) **الأجير الخاص:** من قدر منفعته بالزمن بأن استؤجر لخدمة أو عمل يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشاركه فيها أحد. ينظر: [المجموع٩٩/١٥].

- فقد يكون الطبيب أجيراً خاصاً كالطبيب العامل في مستشفى خاص أو حكومي لأنه يعتبر أجيراً خاصاً لهذه المستشفى العام أو صاحب المستشفى الخاص، وتملك المستشفى جميع منافعه في الوقت المتفق عليه، قال ابن حزم" وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود" أ.هـ [المحلى بالآثار٢٢/٧].
- والعلاقة بين المريض والطبيب الذي يعمل في مستشفى العام هى علاقة المستأجر بأجير الأجير، ويجوز في الفقه الإسلامي للأجير المشترك أن يستأجر أجيراً يعمل لحسابه، وذلك إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار أساسٍ في العقد، ويقاس عليه من يملك مستشفى يعمل فيها عدد من الأطباء كما هو موجود الآن.. ينظر: [الهداية٢٤٩/٣] [المدونة٤٤٢/٣] [البيان للعمرانى٢٩٦/٧] [الإنصاف للمرداوى٤٤/٦].

(٣) **الأجير المشترك**: هو الذى يتقبل العمل من كافة الناس، سمي بذلك؛ لأنه يلتزم في ذمته أعمالا لمتعددين ابتداء أو دواما فقد اشتركوا في منفعته.[حاشيتا قليوبى وعميرة٨٢/٣].
فالطبيب الذى يفتح عيادته للجمهور بحيث لا يمتنع عليه أن يتقبل أى مريض في أى وقت يعتبر أجيراً مشتركاً، وكذلك المستشفيات الإستثمارية، ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة.

وينبغي تسجيل بعض النقاط لتخريج عقد التطبيب على عقد الإجارة كالتالي:

١- معلومية المنفعة شرط لابد منه في عقد الإجارة، وما يقدمه الطبيب من منفعة وعمل أثناء الفحص، والتشخيص، وتقديم العلاج، يسمى بالمصطلح القانوني الالتزام ببذل عناية، ولا يصح اشتراط أن يكون عمل الطبيب مقترناً بالسلامة من المضاعفات وهذا نظراً للطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي، وهو ما يسمى في القانون الالتزام بتحقيق نتيجة، فهذا الشرط باطل للقاعدة القائلة" ضمان الآدمي يجب بالجناية لا بالعقد" [(١)].

٢- إذا شفى المريض وزالة العلة قبل مباشرة الطبيب كان ذلك عذراً ينفسخ به عقد التطبيب بين الطرفين [(٢)].

٣- شروط المنفعة المتعاقد عليها وشروط الأجرة المقابلة له؛ لصحة عقد الإجارة بين الطبيب والمريض متحققة في عقد التطبيب، فقيمة الكشف مقابل الخدمة الطبية [(٣)].

---

(١) ذهب بعض أهل العلم على عدم صحة اشتراط البرء، لما يعتري العمل الطبي من احتمالات ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصا أو خبيرا، وبناء عليه فإن التزام الطبيب تجاه المريض إنما هو التزام بتحقيق الشفاء، وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة اشتراط البرء بكونه جعالة لا إجارة، **قال ابن قدامة**: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء...لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة، فتجوز على عمل مجهول.أ.هـ. ينظر: [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٧٥/٦] [مجمع الضمانات لأبى محمد غانم البغدادى٣٧/١] [شرح مختصر خليل للخرشى٦١/٧] [حاشية الصاوى٢٩٠/٢] [المجموع٨٣/١٥] [المغنى٤٠١/٥] [الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين ص٢٥-٥٣] [فقه الطبيب وأدبه د/عبدالله محمد الجبورى – مجلة الحكمة ص(٤٠)].

(٢) ينظر: [بدائع الصنائع٢٠٠/٤] [المجموع٨٢/١٥] [المغنى٤٠١/٥] [فقه الطبيب وأدبه د/عبدالله محمد الجبورى ص٣٩].

(٣) بتصرف: [أضواء على أجرة الطبيب د/تمام اللودعمى ص(٢٠٩)].

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لتحديد أجرة الطبيب

نظراً لما يتطلبه سياق عرض المسألة عرضاً فقهياً منضبطاً من خلال التعرف على مشروعية تحديد الأجور بالنسبة لإجارة الأعمال - ومنها قيمة الكشف الطبي- فلا بد من البحث في حكم التسعير في الفقه الإسلامي، ثم عمل إسقاط على مشروعية تقدير أجر الطبيب، لنصل إلى حكم معتبر في هذه النازلة دون حيف أو جور على أحد طرفي المسألة محل الدراسة.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم التسعير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: كيفية تقدير أتعاب الطبيب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة: تقدير السعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن(١).

ثانياً: وفى الاصطلاح: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة(٢).

وقيل: أن يصدر السلطان أو نائبه أمراً أن تباع السلع، أو تبذل الأعمال، أو المنافع التي تفيض عن الحاجة، ومغالى في ثمنها على غير الوجه المعتاد، والناس في حاجة ماسة إليها بثمن معين عادل عن طريق أهل الخبرة والمشورة في كل فن أو صناعة مع الإلزام به (٣).

وهذا التعريف يظهر شمول التسعير لكل ما يحتاج إليه الناس، كما يبين حقيقة التسعير الجبري، وأنه لا يصدر إلا من ولى الأمر، كما يظهر عنصر الجبر باعتباره مؤيداً عملياً لمنع التغالي في الأسعار، ولم يقصر التسعير على خصوص أهل السوق بل أطلق ليشمل كل من يحتبس أمراً تتعلق به حاجة البلاد والعباد.

(١) ينظر: [مختار الصحاح١/١٤٨] [لسان العرب٤/٣٦٥].

(٢) ينظر: [نيل الأوطار للشوكانى٥/٢٦٠].

(٣) بتصرف من [الفقه الإسلامي المقارن د/محمد فتحي الدريني ص(١٦٦)- منشورات جامعة دمشق- ١٤١١هـ-١٩٩١م].

المطلب الثاني
حكم التسعير

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، ومن أهمها العدالة والقناعة، والتزام قواعد الربح الطيب الحلال، وتكمن أهمية موضوع (التسعير) في كونه من المواضيع الحيوية التي لعبت دوراً كبيراً في الآونة الأخيرة عند حدوث الأزمة المالية في نهاية عام ٢٠٠٨م، إضافة لعلاقته المباشرة في معاملات الناس التجارية وتأثيرها على اقتصاد البلاد، وهو أيضاً يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

وبناء عليه: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، وذلك في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها [١].

واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا دعت الحاجة العامة إلى التسعير الجبري، لمقاومة الاحتكار ومحاربة الغلاء على رأيين:

الرأي الأول: منع التسعير، وهو قول للإمام مالك، والمعتمد عند الشافعية، ومتقدمي الحنابلة، والظاهرية، والشوكاني من المتأخرين[٢]، واستدلوا بالآتي[٣]:

أولا: من السنة:

فعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال، قال: الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا،

---

(١) ينظر: [بدائع الصنائع/١٢٩] [التاج والإكليل٦/٢٥٤] [الحاوى الكبير٥/٤٠٧] [شرح منهى الإرادات٢/٢٦].

(٢) ينظر: [الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر٢/٧٣٠] [القوانين الفقهية لابن جزئ١/١٦٩] [الحاوى الكبير للماوردى٥/٤٠٨] [نهاية المحتاج للرملى٣/٤٧٣] [المغنى٤/١٦٤] [المحلى٧/٥٣٨] [نيل الأوطار للشوكانى٥/٢٦٠].

(٣) نظراً لبسط الأدلة واستفاضتها في كتب الفقه سوف نقتصر على بعض منها ثم نشير إلى المصادر والمراجع تجنباً للإطالة.

فقال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[١]

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

والثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان .أ.هـ[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما، وقضايا الأعيان لا عموم لها ولا حجة فيها إلا في مثلها، فتكون خارجة عن محل النزاع.

الثاني: كما أنه ليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل [٣].

ثانيًا: من المعقول:

- **ذكر ابن قدامة سبباً اقتصادياً لتحريم التسعير فقال**: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم،

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب البيوع- باب التسعير- (٣٤٥١) ٢٧٢/٣،. **قال ابن الملقن**: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: إسناده على شرط مسلم .أ.هـ ينظر: [البدر المنير٥٠٨/٦].

(٢) ينظر: [المغنى١٦٤/٤] [نهاية المحتاج للرملى٤٧٣/٣] [نيل الأوطار للشوكانى٢٦٠/٥] .

(٣) ينظر: [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٩٥/٢٨- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]

وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما .أ.هـ[١] .

- أن الحديث سوى بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم وكلاهما ظلم، والظلم محرم فالتسعير محرم [٢].
- حق الملكية الفردية في التشريع الإسلامي أصل ثابت، وثمرة هذا الحق هى حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعاً، وهي سلطة لا تملك الدولة التعرض لها إلا بحق وليس التسعير منه، لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقض.
- البيع والشراء أو التعاقد بين الطبيب والمريض أمر تتعارض فيه مصلحتان، وهاتين المصلحتين على قدم المساواة في الاعتبار الشرعي، فلا يحق للدولة التدخل بالتسعير وتحديد الأجر، لأن في هذا ترجيح لإحدى المصلحتين دون مرجح، لذلك وجب ترك تحديد الأجر [٣].

ونوقش استدلالهم بالمعقول:

أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب[٤].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[٥]، والمالكية في رواية أشهب عن مالك[٦]،ومتأخرو

---

(١) ينظر: [المغنى٤/١٦٤].

(٢) ينظر: [نهاية المحتاج للرملى٣/٤٧٣].

(٣) بتصرف من: [الفقه الإسلامي المقارن د/محمد فتحي الدريني ١٧٢-١٧٣].

(٤) بتصرف يسير من: [الطرق الحكمية ص(٢٠٦)].

(٥) ينظر: [الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود الحنفى٤/١٦١- مطبعة الحلبى- القاهرة- ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م] [البناية شرح الهداية١٢/٢١٧] [البحر الرائق٨/٢٣٠].

(٦) روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به.
=

الحنابلة[١]، أن التسعير وتحديد الأجور في حالة انتشار الغلاء، والاستغلال، والتحكم في أقوات وحاجات العباد، واجب على الدولة والإمام، دفعاً للظلم، ورفعاً للحرج واستدلوا بالآتي:

١- حديث أنس السابق الذكر لكن لكل فريق وجهة هو موليها في استنباط الحكم من الدليل وفق القواعد الأصولية[٢].

فالحديث عند من يقول بجواز التسعير: محمول على الحالة العادية التي يتبايع فيها الناس على الوجه المألوف من غير أن يظلم بعضهم بعضا، لأن غلاء السعر إما أنه كان بسبب قلة المعروض، أو كثرة الخلق، أو زيادة تكاليف النقل، أو غير ذلك.

وفى هذا يقول الإمام ابن العربى: "الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين وما قاله المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حق وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم، وديانتهم أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم؛ فباب الله أوسع وحكمه أمضى" أ.هـ[٣]

أ.هـ ينظر: [المنتقى شرح الموطأ١٨/٥] [البيان والتحصيل٣٦٧/٩] [التاج والإكليل ٢٥٤/٦].

(١) ينظر: [الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٢٢)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى] [الطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٦)].

(٢) مما هو مقرر عند الأصوليين أنه لا اجتهاد مع النص، غير أنه في بعض الأحوال عند تطبيق الأصل مع ما يندرج تحته من وقائع تحف بها ظروف مؤثرة في تشكيل علة الحكم، بحيث يفضي تطبيقها في ظل تلك الظروف على جزئية من الجزئيات إلى نتائج ضرورية لا تنسجم مع الأصل العام الذي قام عليه التشريع كله، لذا يرجح لدى المجتهد استثناء هذه الجزئية من عموم أصلها، ليطبق عليه أصل أخر هو أجدى بتحقيق المصلحة والعدالة، كما سيتبين في عرض أدلة القائلين بالوجوب

(٣) ينظر: [فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي٢٦٥/٢- المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ]

٢- مناط الحكم في حديث أنس وغيره من الأحاديث هو دفع الظلم والضرر عن العامة، بدليل قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"**، حتى إذا وقع الظلم بإغلاء السعر افتعالاً وتحكماً، كما هو حادث اليوم عند كثير من التجار وأرباب الصنائع؛ وجب دفعه إعمالاً لحكمة تشريع الحديث وهي دفع الظلم وإقامة العدل(١).

٣- أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأيسر، ودفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص(٢)، وإذا ما أسقطنا هذه القواعد على الواقع، يتبين أنه في ظل انتشار الجشع والطمع، وتحكم التجار والأطباء بالأسعار واستغلال حاجة الناس، فتطبيق مثل هذه القواعد له الأولوية، أما قاعدة تعارض المصلحتين، ومنع ترجيح أحدهما على الأخرى؛ تصلح في الأحوال الطبيعية حيث لا تحكم، ولا ظلم ولا استغلال ولا احتكار وتعسف من التجار والأطباء في استعمال الحق(٣).

٤- المدلول الأول لحديث أنس- رضى الله عنه- هو منع ظلم التجار ومنع تحديد أجر الطبيب، وذلك مراعاة للمصلحة الخاصة، فكانت مراعاة المصلحة العامة بدلالة النص مقدمة في تحقيق العدل والتسعير، **يقول الإمام الشاطبي:** " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع" أ.هـ (٤)، ويقول في موضع أخر: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" أ.هـ (٥)، وحيثما وجد العدل

---

(١) بتصرف من: [الفقه الإسلامي المقارن د/فتحي الدريني١٨٢].

(٢) ينظر: [شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص(١٩٧)].

(٣) بتصرف من: [الطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٦)] [الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص(٣١١)- الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث -الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م] [نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/أحمد الريسوني ص(٢٨٢) – المعهد العالمي للفكر الإسلامي].

(٤) ينظر: [الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٢٠/٣- دار عثمان بن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م].

(٥) [المرجع السابق٢٣/٣].

فثم شرع الله.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء -رحمهم الله- وأدلة مذاهبهم نستطيع تسجيل النتائج التالية:

١- التسعير من حيث الأصل محرم لما فيه من الظلم، والحديث محمول على الأحوال العادية التي يتبايع فيها الناس من غير ظلم من التجار أو الأطباء أو أصحاب الصنائع، وفق قانون العرض والطلب، حيث المراكز الاقتصادية متعادلة، وتكون أسباب الغلاء خارجة عن إرادة البائع، أو التاجر، أو الطبيب، كأن يكون الغلاء بسبب قلة المعروض، أو كثرة الخلق، أو زيادة تكاليف النقل، والأجهزة الطبية وأدوات الجراحة أو غير ذلك.

٢- يعد التسعير وسيلة تشريعية استثنائية، يلجأ إليها أولى الأمر إذا تعينت لدفع الضرر العام، وذلك عند التعدي والتلاعب في أسعار السلع تعدياً فاحشاً، محافظة على حق العامة من الضياع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً، **وفى هذا يقول ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل أ.هـ[١].

٣- مبدأ التراضي في العقود بين البائع والمشترى، والطبيب والمريض يصبح صورياً أجوفاً في ظل ظروف الاستغلال، وانتشار العوز والحاجة، لأن المشترى مرغم بالسعر الذى يفرضه البائع، والمريض مضطراً لقيمة الكشف ومقابل العملية الجراحية، مما يفضى إلى الضرر العام والغبن الفاحش، ولا شك أن هذا قبول ظاهري بقيمة السلعة، أو أجرة الطبيب المبالغ فيها، لا رضا حقيقي، ويصبح التراضي صورياً لتخلف مقصوده، **وفى هذا يقول الإمام الغزالي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كل سبب منصوب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال إنه

(١) ينظر: [الطرق الحكمية لابن القيم (٢٢٢)].

صح، وإن تخلف عنه مقصوده يقال إنه بطل، فالباطل هو الذي لا يثمر؛ لأن السبب مطلوب لثمرته، والصحيح هو الذي أثمر"أ.هـ[١] .

وهنا يجب التدخل لأجل الطرف صاحب المركز الاقتصادي الأضعف منعاً للاستغلال، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فيجبر كل من البائع والطبيب على أجرة المثل.

٤- التسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل على طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار، فيحدُّ ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات.

٥- ليس أشد إيقاعاً في التناقض- فهماً وتطبيقاً- من التشبه بظواهر النصوص، دون النفاذ إلى معقول وروح النصوص، والحكمة التشريعية التي شرعت أحكامها من أجلها، ومراعاة فقه المصالح والموازنات، لأنها تمثل العدل والمصلحة المعتبرة شرعاً.

٦- إذا أسقطنا هذه النتيجة على نقطة البحث محل الدراسة (تقدير أجرة الطبيب)، يتبين جواز التسعير وتحديد قيمة الكشف الطبي والعمليات الجراحية والفحوصات والتحاليل في حالة الاستغلال المادي للمرضى، ومنع التحديد في الأحوال العادية التي يتعامل فيها الناس من غير ظلم أو تعدى على الطبيب أو أصحاب الصنائع؛ لئلا يؤدى ذلك إلى امتناعهم عن العمل وظهور السوق السوداء، **يقول الإمام الباجي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس [٢].

٧- وفى حالة امتناع بعض الأطباء عن الالتزام بما يحدده أولى الأمر من قيمة الكشف الطبي، تنزل بهم العقوبات التأديبية والجزائية الرادعة.

---

(١) ينظر: [المستصفى لأبى حامد الغزالي ص(٦٧) – دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م].

(٢) ينظر: [المنتقى شرح الموطأ٥/١٩].

المطلب الثالث

كيفية تقدير أتعاب الطبيب

يقصد بتقدير الأتعاب: أن تقدم الخدمة الطبية وما يتعلق بها من فحوصات وتحاليل وبروتوكول العلاج من قبل الطبيب، على نحو عادل بمشورة أهل الخبرة، وبما يناسب مع الخبرة والكفاءة العلمية للطبيب.

والأصل أن الأتعاب تناقش بدرجة من الحرية والوضوح بين الطبيب والمريض، وقد جرت العادة – في الواقع- أن المريض قد وكل إلى الطبيب تحديد الأجر المناسب للخدمة الطبية، لذا فإن المريض يقوم بدفع قيمة الكشف بعد حصوله على هذه الخدمة بناء على تحديد قيمتها من قبل الطبيب.

وفى المادة ١٤٧ مدني يجوز" للمتعاقدين أن يتفقا على أجر يرتضيانه في مقابل العمل محل العقد ومتى حدد المتعاقدان الأجر فلا يجوز تعديله أو تغييره إلا بإتفاقهما لأن العقد شريعة المتعاقدين" [(١)].

لكن هذه الحرية ليست مطلقة سيما في ظل ارتفارع قيمة الكشف الطبي عن الحد المعقول، فكيف يمكن أن يحدد مقدار الأجرة أو قيمة الاتعاب في زمن طغيان المادة على الحياة العامة؟

وحتى يتمكن ولى الأمر من تحديد سعر مناسب لا يكون فيه ظلم لأحد طرفي المعادلة -الطبيب والمريض- لابد من أن يستعين في ذلك بأهل الاختصاص من الأطباء وأهل الخبرة.

وفى هذا يقول ابن حبيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به أ.هـ " [(٢)].

---

(١) ينظر: [شرح قانون العمل د/عبدالودود يحيى ص(١٠٣-١٢٠)- ط:الأولى - دار الفكر العربى] [عقد العمل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون نادرة محمود محمد سالم ص(١٨٨)].

(٢) ينظر: [المنتقى شرح الموطأ٥/١٩] [حماية المستهلك في الفقه الإسلامي د/محمد محمد أبوسيد =

وبناء عليه يمكن القول في تقدير أجر الطبيب أن تشكل لجنة تضم الأطراف الآتية:

١- ولى الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسؤولة كوزارة الصحة، ونقابة الأطباء

٢- لجنة من الأطباء في مختلف التخصصات التي يحتاج إلى تحديد الأجر لها ممن يشتهرون بالخبرة والأمانة، والكفاءة العلمية، يقومون بتقسيم الاختصاصات إلى مستويات، لتحديد ما يستحق كل مستوى من أجر.

٣- لجنة من الاخصائيين في الاقتصاد، لدراسة الأمر من وجهة نظر اقتصادية على الصعيدين النظري والعلمي.

٤- ممثلون عن المرضى.

٥- لجنة من أهل الشريعة وعلماء المسلمين، يقومون بفرز ما توصلت إليه اللجان، ويدرسونها، ومن ثم يسقطون نتائجها على القواعد العامة للشرع وقواعد العدل، للوصول إلى تحديد الأجر العادل.

ويجب مراعاة الأمور الآتية عند تحديد الأجر العادل:

- شهرة الطبيب وخبرته وكفاءته العلمية، ثلاثة قيود يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.
- التحديد يكون على أساس التفاوت في معيار الجودة.
- أن يكون الغلاء بفعل تحكم الأطباء لا لكثرة الخلق، أو قلة عدد الأطباء فعلاً، بما ليس لأحد فيه يد.
- يجب أن تظهر الحاجة العامة إلى نوع من أنواع التطبيب أو أكثر، والذي ارتفع أجره [١].

ص(١٦٠-١٦١) – دكتوراه –كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ١٤١٣هـ-١٩٩٦م].

(١) بتصرف: [أضواء على أجرة الطبيب ص(٢٥٤)] [العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها د/السيد

- ظروف خاصة يأخذها بعين الاعتبار: كالمستوى المعيشي، والحالة الاقتصادية.

وقد حددت المحكمة الخصائص الخاصة بالأتعاب حيث ركزت على العناصر الثلاثة التالية:

١- يلزم أن نأخذ في الاعتبار مدى الشهرة التي عليها الطبيب، وهذا أمر مبنى على الثقة التي يوليها المريض للطبيب، فهو اختار بالذات لأنه قدر أنه أفضل من غيره في تخصصه.

٢- قد تختلف الاتعاب من مريض لآخر بالنسبة للطبيب الواحد بناء على أن الخدمة المؤداه ليست فيها اعتبارات تجارية بحتة، لأن مبدأ التجرد من الغرض الذى ينبغي أن يقود الطبيب خلال حياته المهنية يتطلب منه أن يكون متناسباً في أجره مع ما يقدمه من خدمه طبية، وأحيانا يقدمه مجانً مع الطبقات الفقيرة من التخفيض للأجرة، وعليه فيجب مراعاة الإمكانات المالية للمريض، وهذا الأمر يمثل نوعاً من المقاصاة كمظهر للتضامن الاجتماعي، حيث يمد الغنى يده للفقير، وهو تضامن أكثر نبلاً لأنه يتم برضا حر وهو مطابق للعدالة، فلا يمكن أن يكون هناك تعريفة واحدة للفقير والغنى.

٣- أن الخدمة المقدمة لا تتضمن تفسيراً خاصاً، فهي ستأخذ في الاعتبار الألم الموجود والصعوبات الموجودة، ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذه الصعوبات وبين النتيجة التي حصل عليها المريض، والتي يجب أن تبقى بعيدة تماماً عن التقدير[١].

رضوان ص(٢٨٠)] [عقد العمل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون نادرة محمود محمد سالم ص(١٨٥) -دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م].

(١) يراجع: [عقد العلاج بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرشيد مأمون ص(-٩٢-٩٣)] [أحكام وضمانات العلاج الطبي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي د/صفوت أحمد محمد حفناوي ص(٥٨٠)] [العلاقة بين الطبيب والمريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني د/السيد رضوان ص(٢٨١)].

وقد نصت المادة ١٢ من لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم٢٣٤ -لسنة،١٩٧٤ بإصدار لائحة وميثاق شرف مهنة الطب" على أنه:

- لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها من جهة أخرى.
- كما نصت المادة١٣ من ذات اللائحة: "على الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقاً للجدول التي تضعه النقابة"
- ونصت المادة (٢٣): على الطبيب أن يراعى ما يلي:

أ: عدم المغالاة في تقدير أتعابه، وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.

ب: أن يلتزم بالأدوية الضرورية، مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطني والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.

ج: أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية[١].

(١) ينظر: [المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ذ/السيد عبدالوهاب عرفه ص ٢٠٦- المكتب الفني للموسوعات القانونية- الإسكندرية] [الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- الجزء الرابع) د/أحمد جلال- ذ/شريف الطباخ ص٣٤٩- دار الفكر والقانون -٢٠١٣م].

الخاتمة والنتائج

لا شك أن للنظر والاجتهاد في أحكام القضايا الطبية المعاصرة لهو مكانة سامية، ومنزلة رفيعة، حيث ينشد الباحث من خلاله الوصول إلى الحكم الشرعي في النازلة والقضية الجديدة وهو أمر عظيم يجب أن يحلى فيه المفتي بعلم غزير وقوة الاستنباط، ودقة الفكر والبصيرة، لمعرفة المصلحة الراجحة، وشدة التمسك بالدين، حفظاً له حتى لا يقع في القول على الله بغير علم الذي حرمه الله تعالى على عباده: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}** (١).

ومن أهم النتائج في هذا الصدد:

- الطبيب في النهاية إنسان؛ والإنسان – كل إنسان- له نزواته وشهواته ونواقصه ومثالبه، ومن هنا يمكن أن يزل بعض الأطباء في منزلق السلوكيات الخاطئة، والتي لا تتفق وصحيح الشرع والقانون، ومن ثم وجب تقويمهم ومساءلتهم، حتى يظل الثوب الأبيض خالياً من الدنس.
- يكيف العقد بين الطبيب والمريض بأنه عقد إجارة يكون الطبيب فيه أجيراً والمريض مستأجرا.
- مشروعية تحديد أجر الطبيب- كما قرر الفقهاء في مسألة التسعير- في الأحوال التي ينتشر فيها الطمع والجشع والحرص على كنز المال، ومغالاة الأطباء في الأتعاب والمقابل المادي للخدمات الطبية، حيث إن التسعير في هذه الحالة يعد ملاذاً آمناً من التعدي الفاحش.
- غير أن هذا التسعير ليس على إطلاقه، ففي سبيل تقدير أجر الطبيب، تشكل لجنة تضم نخبة من أهل الشريعة، وممثلين عن وزارة الصحة، ونقابة الأطباء، ولجنة من الأطباء في مختلف التخصصات التي يحتاج إلى تقدير الأجر

(١) سورة الأعراف الآية:٣٣.

لها ممن يشتهرون بالخبرة والأمانة، والكفاءة العلمية، كما تضم هذه اللجنة خبراء في الاقتصاد، وممثلين عن المرضى، وذلك من أجل الوصول إلى تقييم عادل لطرفي النزاع دون أن يبخس الناس أشياءهم.

التوصيات:

- تجسير العلاقة بين الأوساط العلمية الشرعية، والبيئة الطبية المتمثلة في، المستشفيات، والعيادات، والهيئات الصحية، ومن فيها من أطباء وجراحين وصيادلة، وردم الهوة بين الطرفين عن طريق إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية؛ تضم في عضويتها باحثين، وفقهاء، وأطباء، من كافة التخصصات، لتقديم الحكم الفقهي المعتبر في النوازل والممارسات الطبية الحديثة، مع إصدار الدوريات، والمجلات، والمطبوعات الفقهية، المتعلقة بالنوازل الطبية وما يتعلق بها من معالجات شرعية للواقع الطبي بما ينير الدرب للعاملين في القطاع الصحي بمختلف تخصصاته ويجنبهم مزالق الكذب والخداع والانحراف المهني.
- إنشاء جهة عليا لـ "الممارسات الطبية الخاطئة"، من قِبل لجنة متخصصة من الأطباء، والفقهاء، والقانونيين من ذوي الخبرة المشهود لهم بالأمانة والصدق، تتبع الوزير المختص، ويكون من بين مهامها إجراء التحقيقات في أي ممارسات تخالف أصول المهنة، وما يتعلق بها من مظاهر سلبية لا تتفق مع الأنظمة واللوائح، وترفع تقاريرها للجهات المسؤولة مشفوعة بتوصياتها، لتفادي الوقوع في الأخطاء والسلبيات مستقبلاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن:

١. التفسير الكبير مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٤٩٧/٢٧- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

الحديث وعلومه:

٢. سنن أبى داود السجستاني - المكتبة العصرية – صيدا بيروت.

٣. سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبدالباقي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤. نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني - الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي- المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

كتب الفقه المذهبي:

الفقه الحنفي:

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٧. المبسوط لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود الحنفي - مطبعة الحلبى- القاهرة- ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

الفقه المالكي:

١٠. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل – دار الفكر

١٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي- ط: دار المعارف.

١٥. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله- الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٦. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) – دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ).

١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة - المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

الفقه الشافعي:

٢١. الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢. البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي- الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء١/٦- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية – ط: الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٩م.

٢٥. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي - الناشر: دار المعرفة – بيروت

٢٦. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).

٢٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار الفكر.

٢٨. الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- دار الفكر بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٣٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ).

٣١. المغنى لابن قدامة– مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي- دار العبيكان- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٣. كشاف القناع للبهوتي – دار الكتب العلمية.

٣٤. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)- دار عالم الكتاب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الفقه الظاهري:

٣٦. المحلى لابن حزم الظاهري - الناشر: دار الفكر – بيروت.

الفقه العام:

٣٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري - الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨. مجمع الضمانات لمحمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٠. الفقه الإسلامي المقارن د/محمد فتحي الدريني - منشورات جامعة دمشق- ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢. الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – مكتبة دار البيان.

٤٣. الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى.

٤٤. الإجارة على منافع الاشخاص د/على القرة داغي.

٤٥. الموسوعة الطبية الفقهية د/أحمد كنعان - دار النفائس – الطبعة الثانية -١٤٢٧هـ.

٤٦. التزامات الطبيب تجاه المريض د/أنس محمد عبد الغفار- دار الكتب القانونية-٢٠١٣م.

٤٧. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين- ط: الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٨. أضواء على أجرة الطبيب د/تمام اللودعمي – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت -٢٠٠٢م.

أصول الفقه :

٤٩. المستصفى لأبى حامد الغزالي – دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٢٠/٣- دار عثمان بن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥١. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي -- الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث -الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

٥٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/أحمد الريسوني ص(٢٨٢) – المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٥٣. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا- دار القلم – دمشق- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

علوم متنوعة :

٥٤. شرح قانون العمل د/عبدالودود يحيى ص- ط: الأولى - دار الفكر العربي.

٥٥. عقد العمل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون نادرة محمود محمد سالم - دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٥٦. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي د/محمد محمد أبوسيد – دكتوراه –كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – ١٤١٣هـ-١٩٩٦م.

٥٧. العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها د/السيد رضوان محمد جمعة – دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٨. أحكام وضمانات العلاج الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/صفوت أحمد محمد حفناوي – دكتوراه كلية الشريعة والقانون بأسيوط -١٤٢٥-٢٠٠٤م.

٥٩. عقد العلاج بين النظرية والتطبيق د/عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية .

٦٠. المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ذ/السيد عبدالوهاب عرفه - المكتب

الفني للموسوعات القانونية- الإسكندرية.

٦١. الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- الجزء الرابع) د/أحمد جلال- ذ/شريف الطباخ - دار الفكر والقانون -٢٠١٣م.

٦٢. الموسوعة العربية العالمية إعداد مجموعة علماء ٥١٤/١٥– مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- ط: الثانية -١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المعاجم واللغة:

٦٣. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور٢٠٧/١٣- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي٢٦٠/٣- دار الهداية

٦٥. النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ٣٤/١- ط: مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧١هـ

٦٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن الفضل جمال الدين ابن منظور- دار صادر بيروت – ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٧. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى - دار الفكر العربى – تحقيق عبد السلام هارون – ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

التراجم والطبقات:

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)٢١٠/٨- الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٦٩. طبقات الشافعيين لابن كثير٨٧٣/١ - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

Sources and References

1- Language refinement, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour 13/207 - Publisher: Dar Ihyaa Alturath Alarabi - Beirut - First Edition, 2001 AD.
2- "Taj alarus min jawahir alqamus" by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni al-Zubaidi 3/260 - Dar al-Hedaya.
3- The Joyful Excursion in Purifying Minds and Modifying Moods by Al-Antaki 1/34- I: Al-Babi Al-Halabi Press in 1371 AH. 1- Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor - Dar Sader Beirut - i: the third 1414 AH.
4- Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor - Dar Sader Beirut – the third edition 1414 AH.
5- 1- Language standards by Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi – Dar Alfikr Alarabi- verified by Abdel Salam Haroun - 1399 AH-1979 AD.

Exegesis and the Qur'anic sciences:

6- The Great exegesis, Keys of the Unknown, by Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al Hassan Bin Al Hussein Al Taimi Al Razi, nicknamed Fakhr Al Din Al Razi, Khatib Al Ray 27/497 - Publisher: Dar Ihyaa Alturath Alarabi - Beirut - Edition: Third - 1420 A.H.

Hadith and its sciences:

7- Sunan Abi Dawood Al-Sijistani - Al-Asriya Library - Sidon, Beirut.
8- Sunan Al-Tirmidhi - verified by Ahmed Muhammad Shaker - Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt - Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.
9- Neil Al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani - Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt - Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
10- Fayd al-Qadeer, an Explanation of Aljame'a Alsagheer by Zain al-Din Muhammad Also known as Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi and then al-Manawi – Altogaryia Alkobra Library - Egypt - Edition: First, 1356 AH

Biographies and classes:

11- The great Shafi'i classes by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (died in 771 AH) 8/210 - Publisher: Hajar for printing, publishing and distribution - Edition: Second, 1413 AH.

12- Al-Shafi' classes by Ibn Kathir 1/873 - Publisher: Religious Culture Library - Publication date: 1413 AH - 1993 AD.

Fundamentals of Jurisprudence:

13- Al-Mustasfa by Abu Hamid Al-Ghazali – Dar Alkotob Alilmya - Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

14- The Agreements in the Fundamentals of Sharia by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, also known as Al-Shatby 3/120 - Othman bin Affan House - first edition 1417 AH / 1997 AD.

15- Ijtihad in the context of the ruling of Sharia, a fundamental and applied study, by Belqasim bin Zakir bin Muhammad Al-Zubaidi - Publisher: Takween Center for Studies and Research - Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.

16- The Theory of objectives According to Imam Al-Shatiby Dr. Ahmed Al-Raissouni, pg. (282) - The International Institute of Islamic Thought.

17- Explanation of the jurisprudential rules by Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa - Dar Al-Qalam - Damascus - Second Edition, 1409 AH - 1989 AD.

Hanafi school jurisprudence:

18- Clarifying the facts on Explaining "Kinz Aldaqa'aek" by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi - Publisher: The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo - Edition: First, 1313 AH.

19- Al-Mabsut by Shams Al-Din Al-Sarkhi - Dar Al-Maarifa, Beirut - 1414 AH - 1993 AD.

20- Badaa' al-Sana'i in the order of Islamic laws by Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died in 587 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.

21- The Choice on explaining the Chosen by Majd Al-Din Abu Al-Fadl Abdullah bin Mahmoud Al-Hanafi - Al-Halabi Press - Cairo - 1356 AH - 1937 AD.

Maliki school jurisprudence:

22- The Code by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died in 179 AH) - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - First Edition, 1415 AH - 1994 AD.

23- Bidayt Almujtahd wa Nihayat AlMuktased" by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-

Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (died in595 AH) - Publisher: Dar al-Hadith - Cairo - Publication date: 1425 AH - 2004 AD.

24- Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH) - Publisher: AL Riyadh Alhaditha Library, Riyadh, Saudi Arabia - Edition: Second, 1400 AH / 1980 AD.

25- 5- The Great Explanation by Sheikh Ahmed Al-Dardeer on Mukhtasar Khalil - Dar Al-Fikr.

26- Al-Sawy's footnote on the small explanation by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki - Edition of Dar Al-Maaref.

27- An explanation of Khalil's abstract by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah - Publisher: Dar Al-Fikr for printing - Beirut.

28- Altaj wa alekleel" by Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died: 897 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Edition: First, 1416 AH - 1994 AD.

29- The statement and achievement by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

30- Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased in 474 AH).

31- The two footnotes of: Qalyubi and Omira - by: Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmed al-Barlusi Amira - Dar al-Fikr - Edition: Without mentioning the edition, 1415 AH-1995 AD.

32- The jurisprudential laws by Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzy Al-Kalbi Al-Granati (died: 741 AH).

Shafii school jurisprudence:

33- "Alhawi Alkabeer" by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH) – erified by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon - Edition: First 1419 AH - 1999 AD.

34- The statement by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem

Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i - Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah - Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

35- Regulations of rulings in the Interests of People by Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz Ibn Abd al-Salam Ibn Abi al-Qasim Ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan of Scholars 1/6 - Library of Al-Azhar Colleges - Cairo - 1414 AH - 1991 AD.

36- Mughni Almuhtaj ila Ma'arefat Alfaz Alminhaj"by Al-Khatib El-Sherbiny - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - i: Al-Awwal 1415 AH -1999 AD.

37- The mother by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i - Publisher: Dar al-Maarifa – Beirut.

38- "Nihayat almatlab faa dirayat almadhhab" by Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH).

39- 5- Al-Majmoo on explaining Al-Muhadhab ((with the sequel of Al-Subki and Al-Mutai'i)) by Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) - Dar Al-Fikr.

40- Al-Gharar Al-Bahiya Explanation of Albaja Alwardya" by Sheikh Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH) - Publisher: Al-Maimani Press.

41- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj" by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH) - Dar al-Fikr Beirut -:the last Edition - 1404 AH / 1984 AD.

Hanbali school jurisprudence:

42- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (deceased: 968 AH).

43- Al-Mughni by Ibn Qudamah - Cairo Library - 1388 A.H. - 1968 A.D.

44- Al-Zarkashi Explanation of Mukhtasar Al-Kharqi by Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali - Dar Al-Obeikan - Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

45- "kshaf alqinae" by Al-Bahooti - Scientific Books House.

46- 7- Explanation of Muntaha Al-Iradat by Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH) - Dar Alam Al-Kitab - Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

47- Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqni' by Ibn Muflih - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Beirut - Lebanon - Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

Zahiri school jurisprudence:

48- Al-Mahali by Ibn Hazm Al-Zahiri - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

General Islamic jurisprudence:

49- tabsirat alhukaam" in the origins of judgments and the methods of rulings by Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun Burhan Al-Din Al-Yamari - Chapter, the fifty-eighth on the judiciary according to the sayings of the people of knowledge - Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.

50- Majamae aldamanat by Muhammad Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi - Dar al-Kitab al-Islami.

51- Fairness in knowing the most correct of the dispute by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH) - Publisher: Dar Ihyaa Alturath Alarabi.

52- Comparative Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Fathi Al-Darini - Damascus University Publications - 1411 AH-1991 AD.

53- Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah - King Fahd Complex for Printing of the Noble Qur'an - 1416 AH / 1995 AD.

54- The sound Paths by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH) - Dar Al-Bayan Library.

55- Hisbah in Islam by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Edition: First.

56- Leasing on the benefits of people d. Ali Al-Qura Daghi

57- Medical Jurisprudence Encyclopedia, Dr. Ahmed Kanaan - Dar Al-Nafais - Second Edition - 1427 AH.

58- Obligations of the doctor towards the patient, Dr. Anas Mohamed Abdel Ghaffar - House of Legal Books - 2013 AD.

59- Legal rulings for medical work, Dr. Ahmed Sharaf El-Din - second edition 1407 AH - 1987 AD.

60- Insights on the Doctor's remuneration , Dr. Tammam Al-Ludami - Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University -2002 AD.

Various sciences:

61- Explanation of the Labor Law, Dr. Abdel-Wadoud Yahya, p. I: The First - Dar Al-Fikr Al-Arabi.

62- The work contract, a comparative study between Islamic law (sharia) and law, Nadera Mahmoud Mohamed Salem - Ph.D. - Faculty

of Law, Cairo University - 1409 AH-1988 AD.

63- Consumer Protection in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Muhammad Abu Sayed - Ph.D. - College of Sharia and Law in Cairo - 1413 AH - 1996 AD.

64- 6- The relationship between the doctor and the patient and its effects Dr. / Mr. Radwan Mohamed Gomaa - Ph.D. - Faculty of Sharia and Law in Cairo - 1413 AH-1992 AD.

65- Provisions and guarantees of medical treatment in Islamic jurisprudence and positive law, Dr. Safwat Ahmed Mohamed Hefnawy - Ph.D., Faculty of Sharia and Law in Assiut -1425-2004 AD.

66- 5- The treatment contract between theory and practice, Dr. Abdul Rashid Mamoun – Dar Alnahda alarabya.

67- The criminal, civil and disciplinary responsibility of the doctor and pharmacist Mr. Abdel Wahab Arafa - Technical Office of Legal Encyclopedias - Alexandria.

68- The Comprehensive Encyclopedia of Forensic Medicine (Crimes of Assault on Persons and Money - Part IV) Dr. Ahmed Jalal - Y/ Sherif Al-Tabbakh - Dar Al-Fikr and Law -2013 AD

69- The Comprehensive Encyclopedia of Forensic Medicine (Crimes of Assault on Persons and Money - Part IV) Dr. Ahmed Jalal - Y/ Sherif Al-Tabbakh - Dar Al-Fikr Wa Alqanoun -2013 AD.

70- The International Arab Encyclopedia Prepared by a group of scholars 15/514 – Encyclopedia Foundation for Publishing and Distribution – Second Edition -1419 AH-1999 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع الصفحة
المقدمة ١٢٧٩
المبحث الأول: تمهيد في التعريف بعنوان البحث ١٢٨٢
المبحث الثاني: تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض ١٢٨٥
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لتحديد أجرة الطبيب ١٢٩٥
الخاتمة والنتائج ١٣٠٨
المصادر والمراجع ١٣١٠
فهرس الموضوعات ١٣٢٢